

كتاب أخص المختصرات / الدرس (02) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قول المؤلف غفر الله لنا وله كتاب الجهاد - 00:00:00

هو فرض كفاية الا اذا حضره او حصره او بلده عدو او كان النفيء عاما ففرض عين. ولا يتطوع ولا يتخطى به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. وسنة رباط واقله ساعة. وتمامه اربعون يوما - 00:00:13

وعلى الامام منع مخزن ومرجف وعلى الجيش طاعته والصبر معه. وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب فيجعل خمسها خمسة اسهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم المضطرب وسهم لليتامى القراء وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل وشرط فيمن يسهم له اسلام ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة للراجل سهم وللفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان ويقسم لحر مسلم ويرضخ لغيرهم - 00:00:51

واذا فتحوا ارضا بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده وما اخذ من ما لي مشرك بلا قتال كجزية وخرج وعش شيء لمصالح المسلمين. وكذا خمس خمس الغنيمة - 00:01:09
قال رحمة الله كتاب الجهاد والجهاد في اللغة وبذل الطاقة والواسع واما في الشرع فهو قتال الكفار خاصة. وذكر المؤلف للجهاد حكمين الحكم الاول هو فرض الكفاية والمراد بالجهاد هنا - 00:01:29

آ يعني في فرض الكفاية يشمل ثلاثة امور يشمل ثلاثة امور. الامر الاول ان ينهض اليه يعني الى الجهاد قوم يكفون في جهادهم سواء متبرعين او برواتب يعني يستعدون بحيث اذا قصده عدو - 00:01:51

حصلت حصلت المنعه بهم هذا الامر الاول والامر هذا فرض كفاية على الامام الامر الثاني ان يكون في التغور من يدفع العدو عنهم الامر الثالث هو ان يبعث الامام لكل سنة جيشا - 00:02:16

يغزون ويغيرون على العدو في بلادهم. كل هذه الامور الثلاثة تدخل في فرض الكفاية ان يكون هناك اناس مستعدون للعدو اذا قصدهم في داخل البلد والامر الثاني يكون ان يكون هناك اناس مستعدون ايضا في التغور - 00:02:37

وهي اطراف البلاد بلاد المسلمين والامر الثالث ان يرسل الامام في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم هذا فرض كفاية على الامام. هذا الحكم الاول وهو فرض كفاية هذا اذا قام به بهذه الامور - 00:02:57

من يكفي سقط الائم عن الباقيين والا اتم الناس كلهم الحكم الثاني يقول الا اذا حضره او حصره هذه الاحوال التي يتغير فيها الجهاد الاحوال التي يتغير فيها الجهاد اذا حضروا الحالة الاولى - 00:03:18

اذا حضره يعني اذا حضر الرجل طفى القتال اذا حضر الرجل صفت القتال تعين عليه. الحالة الثانية اذا حضره عدو اذا حضر المسلم عدو بين عليه ان يدافع عن نفسه - 00:03:43

الحالة الثالثة اذا حضر بلده عدو اذا حضر بلده عدو فحينئذ يتغير الجهد الحال الرابعة قال اذا كان النفيء عاما يعني اذا استنصره الامام استنصر الناس ودعا الناس الى الجهاد فهو حينئذ يكون - 00:04:00

وارضى عين يكفي فرض عين ومتى يكون الحكم الثالث الذي لم يذكر مؤلف سنية الجهاد وهو يسنان بتأكيد مع قيام من يكفي يسنان

بتأكد مع قيام من يكفي ثم قال رحمة الله ولا ينطلي به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. الحكم هنا منهم - 00:04:23

هل هو مكروه او محرم؟ الصحيح انه محرم لا يجوز ويحرم ان ينطلي بالجهاد يعني الجهاد الذي هو سنة سنة من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لابد ان يستأند منه - 00:04:49

او منها اذا كانا موجودين ولا يعتبر اذن الجد ولا الجد ولا غير الابوين قال رحمة الله سنة رباط واقله سعي الرباط في سبيل الله هو لغتنا الحبس. واما في الشرع فهو لزوم تغفر لجهاد. لزوم التغفر - 00:05:10

لجهاد واقله ساعة. اقل الرباط ساعة كما في الاعتكاف عندنا وتمام الرباط يعني افضله ان يمكن اربعين يوما وتمامه اربعون يوما يمكن في التغفر لحماية بلاد المسلمين قال رحمة الله - 00:05:28

وعلى الامام لذكرنا ان على تفيد ماذا؟ الوجوب. وعلى الامام ان يجب على الامام اذا سار الى الجهاد ان يمنع المخذل وان يخدر هو الذي يفند غيره عن الغزو يفند غيره عن الغزو - 00:05:51

وكذلك يجب عليه ان يمنع المرجف المرجف هو من يحدث بقوة العدو والكافر ويحدث بضعفنا هذا يجب على الامام ان يمنعه قال وعلى الجيش طاعته يجب على الجيش طاعة الامام والصبر معه والصبر معه - 00:06:13

قال وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب الغنيمة هي مشتقة من الغنم وهو الربح واصطلاحا هو ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال. ما اخذ من ما الحرب قهرا بقتال - 00:06:36

هذه الغنيمة متى تملك؟ تملك عندنا في المذهب بالاستيلاء عليها في دار الحرب لا يشترط ان تنقل بلاد المسلمين يمكن ان يستولي المسلمين عليها في ذلك الحربانا حينئذ تملك. ثم تقسم هذه الغنيمة - 00:06:53

خمسة آآ اقسام تقسم خمسة اقسام فيؤخذ الخامس يؤخذ منها خمس تقسم الغنيمة خمسة اقسام. خمس يقسم خمسة اقسام ايضا الاول يقسم خمسة اقسام. والاربعة هذه لمن للجيش ولمن حضر القتال لمن حضر القتال. وهذا الخامس ايضا يقسم - 00:07:09

خمسة اقسام قال فيجعل خمسها هذا القسم الاول الخامس الاول الذي يقسم خمسة اقسام قال فيجعل خمسها خمسة اسهم سهم الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا الان يصرف في مصالح - 00:07:35

المسلم يعتبر من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين في بناء مساجد اه بناء اه مستشفيات طرق هذا المأمورات به وسيذكره المؤلف السهم الثاني قال يكون لذوي القربي ذوي القربي من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم - 00:07:54

والمضطرب بنو هاشم والمطلب خلافا لما في الزكاة الزكاة الذي يمنع من الزكاة فقط هم بنوا هاشم واما بن المطلب لا يمنعهم الزكاة. هنا يعطى من السهم لذوي القربي بنو هاشم وبنو المطلب. السهم - 00:08:13

سهم لليتامى والفقراء واليتيم هو من لا ابا له ولم يبلغ السهم الرابع يكون للمساكين وهو من لا يجد كفايته اه من لا يجد كفاية اكثرا من نصف كفايته او يجد بعض الكفاية كما مر معنا في الزكاة - 00:08:36

والسهم الخامس هو سهم لابناء السبيل لابناء السبيل. فهو لاء يعطون من الزكاة هذا الخامس الاول الذي يقسم خمسة اقسام ثم بعد ذلك يقسم الباقي على المقاتلين لكن قبل ان يقسم - 00:08:58

يخرج منه الرضخ والرضخ المراد به وسيذكر المؤلف. الردح هو اللي اعطاهم الغنيمة بلا اه الرضخ العطاء من الغنيمة اقل من السهم لمن لا يسهم له لمن لا يسهم له من النساء والاطفال وغيرهم - 00:09:17

قال وشرط فيما يسهم له اسلام ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة يعني الحرب لقصد القتال سواء حارب او لم يحارب قاتل او لم يقاتل اذا شهد الواقعة فانه آآ يكون له نصيب. للراجل - 00:09:34

يعني الذي ليس له ها اه مركوب الذي يمشي على رجليه سهم واحد فقط. والفارس يعني الذي يركب على فرس عربي ثلاثة اسهم وعلى غيره يعني على الذي يجاهد على غير العربي يسهم له - 00:09:53

آآ اثنان يعني ثلاثة اسهم اذا كان الفرس عربيا فيسهم للفارس وللفرس ثلاثة اسهم سهم له فهماني لفرسه. واما اذا كان الفرس غير عربي فيسهم له سهمان. سهم له وسهم لفرسه. اما غير الفرس كالخيول كالابل - 00:10:14

والفيلة وغيره من الحيوانات فانها لا يسهم لهم. لا يسهم لهم لعدم وروده ثم قال ويقسم لحر مسلم مكلف المؤلف هنا قوله لحر المسلم خالف المذهب. والمذهب ان حتى الكافر يقسم له من الغنيمة ويسهم له - [00:10:38](#)

لكن بشرط اذا اذن له الامام في القتال. اذا اذن الامام للكافر بالقتال فانه يسهم له. واما حكم الاستعانت بالكافر في قتال في القتال المذهب عندهم انه محرم وانه محرم الا لضرورة الا لضرورة - [00:11:03](#)

قال ويرضخ لغيرهم يعني يرضخ لمن لا يسهم له. والرضخ كما ذكرنا العطاء من غنيمة دون السهم ثم قال اذا فتحوا ارضا بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين - [00:11:24](#)

اذا فتحوا ارضا من بلاد الكفار اه بالسيف يعني بالقتال لا صلحا وانما بالغلبة والقهر يخير الامام حينئذ تخير مصلحة لا تخير تشهي تأخير مصلحة بين قسمها يقسمها بين الغانمين - [00:11:45](#)

بين المقاتلين او يقفها على المسلمين. والنبي صلى الله عليه وسلم في خيرها قسمها قسمين قسم اوقفه والقسم الثاني قسمه ومن هذا القسم الذي قسمه ما اتي ايش؟ في نصيب عمر رضي الله الذي اوقفه - [00:12:03](#)

الذى اوقفهم او كذلك المذهب كان سياستينا ان الشام اراضي الشام ومصر وال العراق كلها ايش موقوفة وهندي فتحت في زمان من في زمان عمر رضي الله عنه ووقفها يقول اخشى ان يأتي المسلمين بعد ذلك ويكونون فقراء - [00:12:22](#)

يعنى اخشى انه يملك الغانمين الان ويأتي بعد ذلك اناس المسلمين ولا يكون لهم شيء فاوقفها على جميع المسلمين اوقفها جميعها جميع المسلمين وضرب عليها خراجا مستمرا. الخراج هو الاجرة التي تؤخذ مقابل المقام على هذه الارض. سواء كان المقيم عليها مسلما - [00:12:42](#)

او كافرا مسلما او كافر قال ووقفها على المسلمين يقفها على المسلمين ضاربا عليه خراجا مستمرا الاجرة مستمرة والمرجع في تقدير هذا الخراج الى الامام هو الذي يقدرها حسب المصلحة - [00:13:05](#)

يؤخذ من هي بيده في يده سواء كان مسلما او تؤخذ منه كل عام تؤخذ منه كل عام قال وما اخذ من ما لمشرك ما اخذ من ما لي مشرك - [00:13:22](#)

بلا قتال كجزية وسيأتي تعريف الجزية وخارج الخراج الذي يؤخذ على الارض التي يقفها الحاكم بعد تحريرها التغلب عليهم الكفار وعشرون هنالك عندنا المذهب ان الحربي اذا تاجر عندهنا - [00:13:38](#)

اذا تاجر عندهنا فانه يؤخذ منه عشر تجارتة. واما الذي ي يؤخذ من نصف العشر. نصف العشر هذا العشر والنصف ايضا يعتبر ايضا فيينا يكون فيينا وهذا الفيء - [00:14:02](#)

يعنى هذا كانه حق رجع المسلمين يصرف في مصالح المسلمين يوسف في مصالح المسلمين ويبدا بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفاية اهله وآاه عمارة الجسور واصلاح الطرق والمساجد ورواتب القضاة والفقهاء والائمة والمؤذنين وغير - [00:14:21](#)

ذلك هذه الامور التي تؤخذ من المشركين بلا قتال كالجزية وكذلك الخراج والعشر فهذا يعتبر في يصرف في مصالح المسلمين فصل قالوا يجوز صلوا عليه. نعم؟ اه نعم. وكذا خمس الغنائم الذي ذكرناه الذي هو السهم الذي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

هذا في ايضا يصرف في مصالح المسلمين فصل ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهته ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية. وغيرهم حتى يسلموا او يقتلوا وتأخذ منهم ممتهنين مصغرين ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم - [00:15:10](#)

ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون فيما يعتقدون تحريره من نفس وعرض ومال وغيرها ويلزمهم التمييز عن المسلمين ولهم ركوب ولهم ركوب غير خيل بغير سر وحرم تعظيمهم وبدائتهم بالسلام. وان تعدى الذمة على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده - [00:15:35](#)

الامام فيه كاسير حربي فصل قال رحمة الله فصله يجوز عقد الذمة والذمة في اللغة هي العهدة والضمان والامان واما في الاصطلاح

فهي اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة. اقرار بعض الكفار على كفرهم - 00:16:01

يعني ان يعيشوا في بلاد المسلمين وبين المسلمين بشرطين ان يبذلوا الجزية والشرط الثاني ان يتزموا باحكام الاسلام عقد الذمة لا يجوز الا فقط لمن له كتاب وهم اليهود والنصارى او شبهة كتاب وهم فقط عندها مجوس. يعني لا يجوز للكفار - 00:16:26

يعني نعقد الذمة من الكفار الا لثلاثة اصناف فقط وهم اليهود والنصارى والمجوس ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوسي هجر او شبهته يعني له شبهة كتاب وهم المجروس - 00:16:48

ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا. هؤلاء الثلاثة اصناف يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية والجزية هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قصرهم واقامتهم بدارنا. هي مال - 00:17:08

يؤخذ منهم كل يؤخذ منه على وجه الصغار كل عام بدلًا عن عن قتلهم واقامتهم بدارنا واما غير هؤلاء اليهود والنصارى غيرها من اليهود والنصارى والمجوس غيرهم يقاتلون حتى يسلموا او يقاتلون. لا يجوز لهم لا يجوز ان نعقد معهم عقد الذمة - 00:17:28

لا يجوز ان نعقد معهم عقد الذمة وتوخذ منهم ممتهنين تؤخذ الجزية من اهل الذمة اليهود والنصارى والمجوس حال كونهم ممتهنين مصغرين مصغرين بان يطال قيامهم وتجر ايديهم وهذا وجوبا - 00:17:53

تؤخذ منهم بهذه الكيفية وبهذه الحالة. ممتهنين يهانون عند اخذ الجزية منهم وكذلك مصغرين يطال وقوفهم يعني ذاته يدفع جزية لا يؤخذ لا تؤخذ منه الجزية مباشرة تبقى يعني بقيتها عنده فترة طويلة. وايضا اذا اخذها منه - 00:18:17

ها تجر ايديهم مثل ما قال الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم قال ولا تؤخذوا من صبي هؤلاء الذين لا تؤخذ من جزئية الصبي ولا - 00:18:35

العبد وكذلك المرأة لا ليس عليهم جزية وكذلك الفقير العاجز عن الجزية ونحوهم كالاعمى والجنون الزمن هؤلاء لا تؤخذ منهم لا يجوز ان آآ تؤخذ منه الجزية. لكن لو اسلم لو حال الحول ووجبت عليه الجزية واسلم. هل تؤخذ من - 00:18:50

ولا تؤخذ من تؤخذ لا تؤخذ منه ترغيبا له لكن لو حال الحول على الزكاة ثم كفرها تؤخذ من الزكاة ولا تؤخذ يؤخذ لانها وجبت عليه حال كونه - 00:19:16

مسلمًا ويلزم اخذهم يلزم الامام يجب عليه ان يأخذهم يعني يحكم بينهم بحكم الاسلام يقيم عليهم احكام الاسلام لكن فيما يعتقدون تحريمهم من نفس يعني من قتل نفس الكلام في الاعراض ايضا القذف - 00:19:35

وكذلك اخذ الاموال وغيرها اما ما يعتقدون حله الذي يعتقد حله فانه لا يحكم بينه بحكم السام كمعيش لشربوا الخمر لانه يعتقدون كلها وكذلك اكل لحم الخنزير. كذلك المجوس عنده نكاح المحارم. فلا يحكم بينهم بحكم - 00:19:55

الاسلام لانهم يعتقدون قل له ويلزمه التمييز عن المسلمين. يلزم اهل الذمة يتميزون عن المسلمين. يعني يفعل شيئا يتميز في ظاهرهم عن المسلمين والتمييز عندنا في المذهب باشياء كثيرة باكثر من عشرة امور - 00:20:19

في القبور مثلا وفي اللبس ها لبس الزنار يلبسون الزنار على اوساطهم وكذلك قال لهم ركوب هذا من التمييز ايضا لهم ركوب غير الخيل. الخيل لا يركبون فيه عليه. يمنعون منه. بغير سرج لا يضعون السرج - 00:20:38

اذا ركبوا على غير الخيل وايضا لا يركبون مثل المسلمين وانما يركبون عرضا يركبون عرضا باه تكون رجله الى جانب وظهره الى الجانب الآخر يعني لا يركب ويضع قدميه في كل واحدة في جهة وانما يركب عرضا - 00:20:58

يركب عرضا حتى وبدون سرج ايضا حتى يكون متهيأ لي السقوط ما كنا للاسف يعني نحن الذين نسأل الله السلامتهم قال وحرم تعظيمهم تعظيم اهل الذمة بالقيام لهم وتصديرهم في مجالس وتوقيعهم كل هذا محرم. كذلك يحرم تعظيم مبتدع الذي يجب هجره - 00:21:17

وتصديره في مجالس الرافعي واما المبتدع الذي يستنهجه كاهل المعاشر هؤلاء يعني يكره على المسلم تعظيمهم والقيام لهم. قالوا بدأتهم بالسلام ايضا الحديث لا تبدو اليهود والنصارى بالسلام ويساند سلم انسان على مسلم على آآ شخص يعتقد انه مسلم فتبين انه ذمي ان يقول له رد على - 00:21:49

سلامي رد علي سلامي فيقول له الذمي ردت عليك سلامك او سلامك واما مصافحتهم وتشمسيته فانه مكرهه وتعزيته ما حكمه ها ما حكم تعزية الذمي هم تعزية الذمي محرم تعزيز ذمي محرم - 00:22:13

تهننthem باعيادهم وها وشهود اعيادهم كل هذا من المحرمات. ثم ذكر ما ينتقد به عهد الذمي ويتعذر الذمي على مسلم بقتل مطلقا سواء كان هذا القتل عمدا او ها شبه عمدا او خطأ كما في المنهى. واما في الاقناع فقيده - 00:22:39

بكونه قتل عمدا واما في المنهى مطلق اذا تعدى الدماء على مسلم سواء كان بقتل عمدا او شبه عمدا او خطأ فانه ينتقض عهده او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله - 00:23:04

بسوء انتقض عهده دون ايش؟ عهد نسائه واولاده ولا يقف نقض العهد على حكم الامام. لا يلزم ان يحكم الامام بان عهده انتقل فمتهى فعل شيئا ما ذكر انتقض عهده فيخير لمن فيه كاسير حربي يخير فيه بين اربعة امور اما ان - 00:23:19

يقتلها او يسترقه او يمن عليه يعني مجانا او بفداها هل الان موجود عندنا اهل الذمة او ليسوا موجودين ها؟ اين هم السعودية عندنا ذمة حقيقة انه لا يوجد هذا الماء - 00:23:44

المراد بهم الذين يعيشون معنا مثل الرافلة يعني مستوطنين ويقيمون بديار المسلمين الى الابد يعني في السعودية الان لا يوجد في مصر فيه مصر وآآ ايران العراق ايضا فيها سوريا فيها - 00:24:04

لكن الجزيرة الان العربية او السعودية فيما نعلم يعني اه اهل ذمة ما يوجد وهؤلاء الكفار ايش هؤلاء يعني عندنا آآ العقود التي تفيد الكفار الامن في بلاد المسلمين ثلاثة - 00:24:23

عقد الذمة وقد تقدم الثاني الامان الثالث الهدنة ونشير اليه بشكل سريع لان الوقت ضيق الامان هو اعطاء عهد لمحارب بعدم اعتداء نفسه وماله وعرضه ودينه وشروط عقد الامان - 00:24:42

ان يكون العاقد له مسلما عاقلا ولا مميازا او انتى وان يكون مختارا ويشترط ايضا الا يوجد ضرر على المسلمين بتأمين هذا الكافر. والشرط الخامس الا تزيد مدة الامانة على عشر - 00:25:02

سنين على عشر سنين ويصبح الامان من الامام الاعظم لجميع المشركين. جميع المشركين سواء كانوا من اليهود نصارى مجوس اه عباد الشمس وثنين بوذيين يجوز عهد الامان من الامام لجميع المشركين - 00:25:29

ويجوز ايضا من كل احد من المسلمين لقافلة يقولون وحصن صغيرين عرفا كمئة فاصل كمئة نفaca اذا هؤلاء الكفار الاصل انهم يعني مستأمنين هؤلاء الموجودين واذا حصل معهم عقد الامان يحرم على المسلم قتلهم واستحقاقهم - 00:25:51

واسرهم وكذلك يحرم التعرض لهم واصفافهم فيجب على المسلمين احترامهم بعض الناس يعتقد انه يعني اه لا يجب على المسلم هؤلاء حربيين واصلا تصنيف الكفار الان هل هم الان او فرنسا مثلا او - 00:26:15

آآ ايطاليا مثلا وهذه الدول هل هي حربية اصلا هل بيننا وبينها حرب قد يكون يعني هناك حرب بين مجموعة من المسلمين مع هذه الدولة لكن لا يعني ان كل المسلمين يأخذون حكم هذه الدولة مثلا - 00:26:35

دولة مثلا معينة يحارب مثلا آآ دولة عظمى او مثلا تحارب اسبانيا مثلا او تحارب بريطانيا هل يعني ذلك ان السعودية لابد تدخل في هذا الحرب يعني هذه الدولة حربية بالنسبة لهذه الدولة. مثلنا الان السعودية مع - 00:26:51

اسرائيل مثلا احنا حربيين بالنسبة لهم وهم بالنسبة لنا حربيين لو اتي هنا شخص منهم حل قتله يعني كل شيء يجوز فيه فبلاد المسلمين الان متفرقة من سنين متطاولة يعني الخلافة - 00:27:10

الخلافة الاسلامية سقطت من عقود يعني والا الخلاف العثمانية هي التي استمرت تقريبا لكن منذ ان سقطت لا توجد خلافة حقيقة الان يعني كل بلد اخذ يعني حكم نفسه يعني كل بلد كأنه - 00:27:25

الوالى فيه كانه خليفة ويأخذ يعني احكام الولاية العامة يعني هناك ادلة كثيرة تدل الرسول صلى الله عليه وسلم لما في صلح الحديبية هناك آآ من المسلمين من الذي اسلم نفسه في اثناء الصلح - 00:27:43

من هو الصحابي الذي سلم نفسه في اثناء الصلح ها ابو بصير ابو بصير والمشركون قالوا اول من تردد اليهم

ثم انعزل قتل من معه ثم انعزل والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعنه ولم ينصره مع انه كان ضعيفا و - [00:28:04](#)

يعني لا يعني ان كل مسلم يحارب في العالم يجب على المسلم ان يصلى. يجب نعم لكن متى ما استطاع او اذا كان هناك عهد ها اذا كان هناك عهد بينك وبين هذه الدولة كافرة وهي اعتدت على بلاد اه مسلمين اخرى لا يجوز الاعتداء عليهم هناك عهد بينك وبينهم - [00:28:26](#)

ايضا هناك حالة يجب في تأخير الجهات مثل الحالة التي نعيش فيها الان يجب فيها تأخير الجهاد لان المسلمين ليس عندهم قدرة على ولا نقول يعني يقول انه خلاص نسلم الامر للكفار - [00:28:48](#)

لا يجب على المسلم ان يعد نفسه ويعد لهم ما استطاع يعني يجب على الحاكم ان يعد نفسه وان يتجهز وان يعني يحصل نفسه ويشتري الاسلحة عموما هذه امور معقدة فلا يعني يستعجل فيها الانسان وانزال كلام الفقهاء على الواقع خطير جدا - [00:29:03](#)
وايضا ينبغي الثاني فيه وعدم الاستعجال. الهدنة الهدنة هي العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة ولو بعوض يعني بعض الناس تكلم عن مثلا بعض البلاد لما اعطت عوض لبعض الدول الكافرة - [00:29:24](#)

ما في مشكلة عطه عوظ او حتى يجوز اعطائه من الزكاة ها؟ يجوز اعطه من الزكاة حتى يكف شره على مسلمين لأن لا يهجم على بلاد المسلمين ويحصل الاسر يحصل كفر في بلاد المسلمين مثل ما حصل الان في - [00:29:45](#)

بعض الدول الموجودة الان انتشر الكفر انتشر الفساد فيجوز عقد الهدنة هي العقد على ترك القتال مدة معلومة اكثر من عشر سنين خمسين سنة اربعين سنة بقدر الحاجة ولو بعوض - [00:30:02](#)

ولو بعوض منا او منهم منا او منهم شروطها بسرعة نذكرها ان تكون في الحالة التي يجوز فيها تأخير الجهاد والشرط الثاني ان تكون الهدنة صادرة من الامام او نائبه فقط - [00:30:17](#)

والشرط الثالث ان تكون معلومة وان طالت تكون معلوم وين طالت ثلاثين عشرين سنة عشر سنوات اه شيخ الاسلام يختار صحة عقد الهدنة بدون تحديد بدون تحديد زمن معين مفتوح - [00:30:33](#)

لكن يقول انها تكون هدنة جائزة وليس لازمة وليس لازمة ويعلم يقول الامام بالمصلحة يعني اشد من يعني او اسهل من الحنابلة ويجوز عقد الهدنة معهم يعني سنين متطاولة بدون تحديد مدة. المذهب عندنا - [00:30:50](#)

لابد ان تكون مدة وان طالت هذا تقربيا ما يتعلق هناك مسألة يعني بعض الشباب يقول ان في احدى الدول آا اسر امرأة جندية فاستأثر بها احدهم واخذها معه ويقول ما اصبحت معه الا دخلت الاسلام - [00:31:10](#)

ما الحكم الان؟ يعني دخل بها يعني في نفس اليوم دخل بها جندية ما نريد ان نسمى جنسيتها لكن يعني ودخل بها ما الحكم هل هذا جائز هم ايش لهم على - [00:31:32](#)

اي اسيرة يعني انها اسيرة هي تأخذ قبضت قبض عليه في في وقت الحرب يعني لكن هل يجوز فعله الان لماذا ها هو الامام هو الرئيس احسنت اولا لا يجب استبراء بحيرة - [00:31:53](#)

ها؟ يعني قد تكون متزوجة يجب سواء متزوجة او عزباء ثانيا اذا كانت ليست يهودية ولا نصرانية لا يجوز وطأ لا يجوز تلقاءها لكن لا يجوز وطئها لا يجوز اذا كانت وثنية مثلا او ملحدة - [00:32:15](#)

لا يجوز وطئها ابدا تكون رقيقة نعم لكن وطأها لا لا يجوز محروم يحرم على المسلم ان يطأ الا ذمي يعني يسترق يجوز وطأ الكافرة الذنية الحرة فقط يعني اليهودية والنصرانية فقط - [00:32:32](#)

اما الوثنيين او لا ما يجوز وطئهم ابدا لا بعقد نكاح ولا بعقد رق او تملك او ملك يمين هذه ايضا متعلقة بكتاب الجهاد وكتاب النكاح كتاب النكاح طيب كتاب البيع - [00:32:48](#)

احسن الله اليكم كتاب البيع وسائر المعاملات ينعقد بمعاطاة وبایجاب وقبول بسبعة شروط. الرضا منهما وكون عاقل جائز التصرف وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة وكونه مملوکا لبائعه او مأذونا له فيه. وكونه مقدورا على تسليمه وكونه - [00:33:09](#)
معلوما لهما برؤية او صفة تكفي في السلم. وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر. وان باع مشاعا بينه وبين غيره او

عبد وعبد غيره بغير اذن - 00:33:34

او عبدا وحرا او خمرا صفة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه. ولمشتري الخيار ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني وتصح سائر العقود ولا بيع عصير او عنب - 00:33:48

لمتخذه خمرا ولا سلاح في فتنته ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشرائه على شرائه وصومه على صومه قال رحمة الله كتاب البيع في في اللغة مأخوذ من البايع لأن كل واحد من المتباعين يمد يده عند - 00:34:07 البيع واما في الاصطلاح فهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرض مبادرة مال ولو في الذمة وهذا تعريف الشيخ الحجاوي في الاقناع وفي ايضا زاد المستقنع - 00:34:31

مبادرة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما يعني بمال او منفعة على التأييد لكي يخرج الایجاره غير ربا وقرض. غير ربا وقرض واركانه ثلاثة العقود والمعقود عليه والصيغة المعقود - 00:34:53

بها وهو جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع ايضا في السنة يقول صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منها البيعان من خيار ما لم يتفرقا قال ينعقد بمعطاه - 00:35:19

آ البيع ينعقد بطريقتين الطريقة الاولى هي المعاطاة والمراد والمعاطاة هي كما قال المطلع هي المناولة سواء كانت معاطاة من البيع ومشتري او من احدهما يعني تكون معاطاة من احدهما - 00:35:39

وكلام من الاخر كله جاز او معاطاة من الاثنين كان تدخل بقالة مثلا وتأخذ خبز وتضع الريال ثم يمشي ويأخذ هو الرير. هذه معاطاة من البيع مشتري الطريق الثاني عندنا هي الايجاب - 00:35:57

والقبول والايجاب هو اللفظ الصادر من من من البيع والمشتري من البائع؟ الايجاب هو لفظ الصادر من الباء. واما القبول فهو اللفظ الصادر من المشتري ويشترط لصحة الايجاب والقبول عدة شروط اولا الشرط الاول يكون القبول على وفق الايجاب - 00:36:16 في القدر والنقد والحلول والتأجيل ان يكون القبول على وفق الايجاب بالقدر والنقد والحلول والتأجيل يعني يقول البائع بعثك بمئة فيقول قبلت بمئة او بمئة ريال وهو يقول قبلت بمئة ريال لو قال بعثك - 00:36:43

بمئة ريال فيقول المشتري قبلت بخمسين ريال هل يصح الشرط الثاني الا يتشغل العقود بما يقطع الا يتشغل العاقلان بما يقطع البيع عرفا بين الايجاب والقبول. الشرط الثالث - 00:37:02

الاتصال ولو تراخي بين الجانب والقبول ما دام في المجلس واما البيع بالكتابة البيع بالكتابة هل يجوز او لا يجوز؟ نص في الاقناع على جوازها وسحر لكن اعترضه الشيخ منصور - 00:37:27

وظهر منتهى عدم الصحة. البيع بالكتابة يعني يكتب هنا في البلد بعثك سيارة ثم يذهب برسالة الى الاخر ثم يقول الاخر في البلد الثاني ها قبلت او في مكان اخر يقول قبلت الاقناع ذكر هذه المسألة انها صحيحة وتابعها ايضا عليها صاحب - 00:37:43 الغاية قال بسبعة شروط الاول الرضا منهم. يعني المتعاقدين لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض. رواه ابن ماجة وابن حبان الشرط الثاني قال كون العاقد جائزة التصرف - 00:38:06

وهو الحر المكلف الحر الرشيد واما الصغير فلا يصح بيعه الا في حالتين. الحالة الاولى اذا كان المبيع شيئا يسيرا كريغ ونحوه فيصح منه. الحالة الثانية اذا اذن له - 00:38:28

وليه في المال؟ اذا اذن له وليه في المال فانه يصح منه البيع في القليل والكثير في القليل الثالث قال كون المبيع مالا كون نبيع مالا والمذهب عندنا المال اما ان يكون عينا - 00:38:49

اما ان يكون عينا مثل الجوال السيارة ها العمارة ويشترط فيه هذه العين يشترط فيها شرط ان الشرط الاول ان تكون فيها منفعة ان تكون فيها منفعة ليخرج ايش؟ ما لا منفعة فيك الحشرات - 00:39:11

الشرط الثاني ان تكون مباحثنا ويشترط ان تكون مباحة مطلقا في جميع الاحوال. لا تباح في حال دون حال اذا الشرط الاول ان تكون ان يكون فيه منفعة ويشترط ان تكون هذه المنفعة - 00:39:30

مباحة مطلقا يعني لا تكن مباح في حال دون حال مثل الكلب مثلا هل هو يباح في جميع الاحوال لا يباح اقتناوه الا في ثلاثة احوال
جلد الميطة على المذهب لا يباح استعماله الا - [00:39:49](#)

باليابسات بعد دبغه ولا يطهر. هذا ليس مالا لا يسمى مالا ولا يجوز بيعه والشيء الثاني من الماء الذي يطلق عليه مال ايضا المنفعة
المنافع فهي اموال ويشترط ان تكون منافع مباحة يمثلون له بالمر في الدار ان يبيعك الممر في الدار او - [00:40:07](#)
يبيعك مثلا ان يمر الماء على سطحه. يبيعك منفعة هذه البقعة التي يمر فيها الماء. هذا كله من الاموال التي
يجوز بيعها قال رحمة الله - [00:40:30](#)

هذا اللي بعد ايش كونه كون المباع مملوكا لبائعه كون المباع مملوكا لبائعه وقت العقد اشترط ان يكون مالكا لباعي وقت العقد وفائدة
قولون وقت العقد يخرج ايش ؟ بيع الفضول هو الذي يبيع - [00:40:50](#)
ملك غيره المذهب عندنا ما حكم بيع الفضولي لا يصح لماذا حتى لو اذن له صاحبه او لمن اشتري من اشتري له ها حتى لو لماذا ؟ انه
وقت العقد ليس مالكا له - [00:41:13](#)

واللي لهذا المال ولا مأذونا له ايضا ولا مأذونا له ان يكون مملوكا لبائعه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك او مأذونا له
فيه. يعني في البيع وقت العقد ايضا. والاذن من يكون من مالكه او من - [00:41:30](#)
الشارع من مالكيك الوكيل او من الشارع كولي الصغير وناظري الوقف هناك اشياء لا تملك ولا يجري عليه الملك
ولذلك لا يصح بيعها نذكرها على شكل مختصر اولا الاراضي التي فتحت عنوة - [00:41:47](#)
كارض الشام ومصر والعراق هذه لا يجوز لا تملك ولا يصح بيعها. وتجوز وتصح اجراتها هذى الاراضي التي فتحت عنوة كارض الشام
ومصر والعراق كل هذى موقوفة لا يصح بيعها الا اذا رأى الامام المصلحة في بيع شيء ما طبعا هذا في وقت عمر رضي الله عنه اما
الان الناس يتباينون - [00:42:10](#)

يعني تغير الزمن ثانيا رابعا مكة رباع مكة وهي المنازل ودور الاقامة والحرم كله وبقاع مناسك منى عرفات مزدلفة هذه لا تملك ولا
يصح بيعها ولا يصح اجراتها ايضا ولا تصح اجراتها ولا تصح اجراتها. لكن لو ارغمت على الاجارة يقولون - [00:42:35](#)
تدفع ويكون اللاثم على الاحذ لماذا لا يصح اه بيعها ولا اجراتها لانها ها موقوفة على جميع المسلمين موقوفة على جميع المسلمين
الامر الثالث الوقف الاوقاف الذي التي نفعها باقي - [00:43:02](#)

الاوقد كالمساجد والعمائر التي فيها نفع لا زال تدر النفع فانه لا لا تملى لا تملك لا يجوز بيعها. كذلك الامر الرابع الماء العد الذي له
مادة لا تنتقطع المياه هذه لا تملك التي في الارض حتى لو كنت تملك - [00:43:23](#)

الارض فانك لا تملك الماء والناس شركاء فيه في هذا الماء قبل حيازته. اما اذا حسته واخرجه وضعته في خزانات فانه حينئذ يملك
اما ما دام في البئر وفي العين وفي الارض فانك لا تملكه. لكن لا يجوز للناس ان يدخلوا بلا - [00:43:45](#)
بلا استثناء. الامر الخامس المعادن الجارية المعادن الجارية آلا لا تملك كالنفط الان والبترول هذه لا تملك بملك الارض لا تملك من ملك
الارض لكنها تملك بالحيازة الشرط الخامس كون المباع مقدورا - [00:44:05](#)

على تسليمه كونه يبيع مقدوره على تسليمه ويستثنون من الحنابلة المقصوب يجوز بيعه لغاصبه او قادر على تخلصه من الغاصب
اه الشرط السادس كون المباع معلوما لهم يعني للمتعاقدين وطرق العلم عندنا المباع اما ان تكون ببرؤية - [00:44:28](#)
برؤيته اما ببرؤية مقارنة للعقد او قبله بيسير بحيث لا يتغير لا يتغير من وقت الرؤيا الى زمن العقد ببرؤية هذا الطريق الاول في
معرفة المباع. الامر الثاني ان يعرف بالصفة. لكن عندنا لا يصح البيع في اشياء الا ما صح فيها ايش - [00:44:57](#)

السلام السلام لماذا ؟ لأن السلم هو الذي يضبط الصفات السلام لا يصح الا في الاشياء التي تضبط صفاتها نستطيع ان نضبط صفاتنا اما
اذا لم نستطيع ان نضبط صفاتها فلا يصح بيعها بالصفة - [00:45:24](#)
او صفة تكفي في السلم قال رحمة الله والسابع كون ثمن معلوما حال العقد وكذلك يعلم الثمن اما بالرؤبة هم اما رؤبة مقارنة للعقد
او متقدمة عليه بزمن يسير او بوصف يكفي في السلام. هل يصح - [00:45:39](#)

هل يصح ان يكون الثمن معلوما برأيا وغير معلوم القدر لو اخرجتك مثلا ريالات من جيبي وقلت لك بعترك او ساشتري منك هذه السيارة بهذه الريالات لكنك لا تعلم عددها - 00:46:05

هل يصح يعني هذا العقد او لا يصح مثلا اتيت الى قطبيع من الغنم قلت لك بعترك هذا القطبيع من الغنم وانت تعرف اصلا كم؟ مئة خمسين سنتين يصح او لا يصح - 00:46:25

ها المذهب عندنا انه يصح وانت مفترط عندما لم تعيش لم تعد انت مفترط اذا يصح ان تخرج الدنانير او الراهم او الريالات رزمة ريالات مثلا اه او مجموعة من المئات - 00:46:43

وتقول هذا الثمن ولا تذكر لها العدد مات كل مئة الف خمسين الف ريال ما تذكرنا اذا كان يريد اه ان يعرف العدد فهو يعد يعد او اذا اشتربط عليك عددا معينا ايضا يجب عليك ان تسلمه العدل. لكن هل يجوز البيع بالمشاهدة؟ المذهب عندنا يجوز. وسواء كان في الثمن او في - 00:47:00

قال قطبيع من الغنم لا يعرف عدده - 00:47:22